

الإسلام أساس صالح

للتشريع الحديث

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جاء في الفقرة الساسة من ملحق المادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا ما نصه :

”يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث“ .

وجاء فى خطاب وزير الخارجية المصرية لدعوة الدول للاشتراك فى مؤتمر مونترو ما نصه :
”والحكومة الملكية تعلن فى الوقت نفسه أنها تنوى الاستمرار على اتباع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث فى القوانين التى تطبق على الأجانب“ .

وقد ظن بعض الناس أن المقصود مما جاء فى هذه الفقرة وهذا الخطاب ألا تكون الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع فى مصر ، لأن أحكامها تتنافى مع المبادئ المعمول بها فى التشريع الحديث .

وأنا أحمد الله إذ أتاحت لى رابطة الإصلاح الاجتماعى هذه الفرصة لأقيم البرهان على أن هذا الظن لائم ، وأن الشريعة الإسلامية خير أساس يبنى عليه تشريعنا الحديث ، وأنها لا تتنافى مع أى مبدأ تشريعى حق عادل .

وسأقيم البرهان على هذه النظرية من النواحي الأربع لهذه الشريعة : من ناحية الغاية التى شرعت أحكامها من أجلها ؛ ومن ناحية المبادئ العامة التى روعيت فى تشريعها ؛ ومن ناحية النتائج التى أسفر عنها تطبيقها فى الماضى وفى الحاضر ؛ ومن ناحية السبل التى مهدت بها لتساير تطورات الناس ومختلف البيئات .

الغاية من تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية :

من استقرأ الأحكام الشرعية في مختلف أبوابها من عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وعقوبات ، واستقرأ الحكم التشريعية التي شرعت من أجلها تلك الأحكام يجزم بأن الغاية من تشريع هذه الأحكام تحقيق مصالح الناس ، والعدل بينهم .

فأما تحقيق مصالح الناس فإن مصلحة أى فرد أو مجتمع تتكوّن من عناصر ثلاثة : من أمور ضرورية لا تقوم حياة الفرد أو المجتمع إلا بها . ومن أمور حاجية لا تيسر الحياة وتخلو من العسر والحرج إلا بها ، ومن أمور كمالية لا تكمل الحياة ويتم نظامها إلا بها . وقد كفلت الشريعة الإسلامية كل واحد من العناصر الثلاثة بنوعين من الأحكام ، أحكام توجده وتحفظه ، وأحكام تصونه وتحفظه ، وبهذا كفلت مصالح الناس .

فالدين من الضروري للحياة ، وقد شرعت أحكام الإيمان والعقائد والعبادات لتكوينه وإقامته ، وشرعت أحكام الجهاد والدعوة والارشاد لحفظه وحمايته .

والنسل من الضروري للحياة ، وقد شرعت أحكام الزواج لإيجاده ، وشرعت العقوبات على قتل النفس وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة والأذى والضرر لحمايته ودفع المدوان عنه .

والمال من الضروري للحياة ، وقد شرعت المعاملات والمبادلات وطرق السعى لكسبه وتحصيله ، وشرعت العقوبات على السرقة والفصب وإتلاف مال الغير لحفظه وصيانه .

وهكذا العرض والعقل وكل ضرورى للفرد أو الأمة شرعت له في الاسلام أحكام توجده وتحفظه ، وأحكام تحفظه وتكفل بقاءه . وأشار سبحانه في آى عدة إلى أن الغاية مما شرعه مصلحة عباده كقوله تعالى و"لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ" وقوله سبحانه "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" وقوله في الصلاة "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" وفي الصيام "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" وفي الزكاة "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" وفي الحج "لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ" . وكما كفل الضروريات بهذه الأحكام كفل الحاجيات والكماليات بتشريع أنواع عدة من المعاملات والمبادلات وبالترخيص للكافرين بأحكام فيها تخفيف عنهم إذا شقت عليهم العزيمة ، وبإباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات ، وبتشريع آداب المعاملة وأحكام الطهارة وكثير مما يقتضيه الكمال والمروءة .

وأشار سبحانه إلى ما قصده بتشريع تلك الأحكام من اليسر بالاس وإتمام النعمة عليهم فقال عز شأنه "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ" وقال سبحانه "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" وقال "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" وقال "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" .

فما شرع الله حكماً في الإسلام إلا لكفالة أمر ضروري للناس أو لرفع الحرج عنهم أو لتكليفهم وتجهيل حرامهم ، وهذه هي عناصر مصالحهم .

ولذا قال الإمام الشاطبي في الجزء الثاني من كتاب الموافقات بعد أن استقرأ الأحكام الشرعية وحكمها في مخلف الأبواب " إن الطواهر والعموميات والمطلقات والمتعبدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاث التي هي أسس مصالح الناس وقال في عدة مواضع " إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصالح الناس ، وحيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله . وقرر أن كل حكم شرعي فيه حق لله من جهة وجوب العمل به ، وفيه حق للعبد من جهة أنه ما شرع إلا لمصلحته . وصدر المشرعون المسلمون عن المصلحة في كثير من تشريعاتهم . وأما العدل بين الناس فهو الغاية المقصودة من الشريعة الإسلامية ومن كل شريعة إلهية ، ينطق بهذا قوله سبحانه " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ " . ولهذا أمر الله المؤمنين أن يقوموا بالقسط ولو على أنفسهم أو الوالدين أو الأقربين " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ " وأمر بالعدل مع العدو وغير العدو " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " وأمر بالعدل في الحكم " وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " وفي القول " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَتْ ذَا قُرْبَى " ، وفي الحديث القدسي " إِيَّادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظْلَمُوا " .

ولما قال أسرابي للرسول اعدل قال له ويحك ! "فن يعدل إذا لم أعدل" ، ولما قال له أعرابي آخر: ومن أحق بالعدل من رسول الله قال "صدقت ، ومن أحق بالعدل مني" .

وقد بلغ من تقدير المسلمين للعدل أن ألقى علماء المسلمين بأن الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر ، لأن الأول لنا عدله وعليه كفره ، والثاني له إسلامه وعلينا جوره ، وقالوا إن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كافر ، ولا يقيم الدولة بالظلم ولو على إسلام .

ولذا قال الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة " إن الله سبحانه أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالتمسك وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فلإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه " .

من هذا يثبت أن الشريعة الإسلامية الغاية منها تحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم ، ومحال وهذان مايتها أن يكون في أحكامها ما يناقض المصلحة والعدل ، أو أن يكون في مبادئها ما يقف عتبه في سبيل المصلحة أو العدل ، بل إن كل تقنين يحقق مصالح الناس أو يقيم العدل بينهم هو تقنين شرعي وهو من شرع الله .

المبادئ العامة في التشريع الاسلامى :

على ضوء الغاية من تشريع الأحكام الشرعية استمد علماء التشريع الاسلامى من نصوص الشريعة وروحها ومعقولاتها مبادئ تشريعية عامة تعتبر الدستور التشريعى الذى يبنى عليه المشرع تشريعه والقاضى قضاءه وكل مبدأ من هذه المبادئ يمت بسبب صحيح إلى تحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم وتؤخذ منه أحكام الوقائع المختلفة في مختلف البيئات والعصور .

من هذه المبادئ : المبادئ الخاصة بدفع الضرر التى أساسها قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " وهى : الضرر شراً يزال — الضرر لا يزال بالضرر — يرتكب أخف الضررين لا تنقأ أشدهما — يرتكب الضرر الخاص لا تنقأ الضرر العام — دفع المضار مقدم على جلب المنافع — الضرورات تبيح المحظورات — الضرورات تقدر بقدرها ؛ ومنها المبادئ الخاصة برفع الحرج التى أساسها قوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " وهى : الحرج شراً مرفوع — المشقة تجلب التيسير — الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات ؛ ومنها المبادئ الخاصة بسد الذرائع التى أساسها قوله صلى الله عليه وسلم " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " وهى : ما يفضى إلى المحظور فهو محظور — ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب — ما أضر كثيره حرم قليله ؛ ومنها المبادئ الخاصة بالبراءة الأصلية التى أساسها قوله تعالى " خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً " وقول لرسول " كل مولود يولد على الفطرة " وهى : الأصل فى الأشياء الإباحة — الأصل فى الإنسان البراءة — ما ثبت باليقين لا يزول بالشك . إلى غير ذلك من المبادئ التشريعية التى هى دستور الأحكام الشرعية ، والتى لا يرتاب منصف فى أنها مبادئ منطقية عادلة لا تتناقى مع أى مبدأ تشريعى عادل ، وقد وصفت مصالح الناس على اختلافهم .

كفاية التشريع الإسلامى والنتائج العملية التى أسفر عنها تطبيق قوانينه :

من آمن بأن هذه الشريعة من حيث غايتها ومبادئها خير أساس يبنى عليه التقنين فلا يزداد إيماناً بنظرة تاريخية فى نتائج تطبيق قوانين هذه الشريعة فى الماضى وفى الحاضر .

أما فى الماضى فإن الدولة الإسلامية فى تصورها الذهبية انتظمت ولايات متعددة وبلداناً مختلفة فى آسيا وأفريقية وأوروبا ، وامتدت رقعتها من بلاد الصين شرقاً إلى جبال أسبانيا غرباً ، وكان البحر الأبيض المتوسط بحيرة إسلامية تحفقى الراية الإسلامية على ممالكها ونفوره وحزره ، وكانت تضم هذه الولايات المختلفة أمماً متباينة الأجناس والعادات والأديان والمصالح من عرب وفرنس وروم وبربر وغيرهم ، وقد دبرت الدولة الإسلامية شؤون هذه

الأهم والشعوب بقوانين من شريعتها ، وما حدثنا التاريخ أن المسلمين في عصر من تلك العصور استمدوا قانونا من تشريع غيرهم ، أو استقدموا مشرعا أجنبيا لتشريع قوانينهم ، بل إن السعة في الفتوح قارنتها السعة في الأصول والتقنين ، وكلما فتح الله لقواد الجيوش أمصارا وولايات فتح لعلماء التشريع أبوابا من الاجتهاد والاستنباط حتى كانت حركتهم التشريعية مسيرة حركة الفتح . وما ضاقت القوانين الشرعية عن حاجة ولا قصرت عن مصلحة ولا تناف مع مصالح مسلم أو يهودي أو نصراني أو وثني بل عاشوا في ظل عدالتها وسعها وتسامحها عيشة راضية . بل كان فيها تشريع لوقائع لم تحدث وأنضية فرضية .

وأما في الحاضر فإن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق بالمحاكم الشرعية في قوانين الأحوال الشخصية والوقف والإرث وغير ذلك مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ويطبق بالمحاكم الأهلية في قانون الشفعة وادبة والوصية وأصل الوقف وغير ذلك مما نص في القانون على أن المرجع فيه الشريعة الإسلامية ، ويطبق بالمحاكم المختلطة في قضايا الوقف . وما ضاق تطبيقها في هذه الموضوعات عن حاجة ولا وقف عقبة في سبيل مصلحة أو عدالة والباحثون يجدون في أقوال الفقهاء وبحوثهم الناضجة مبعثا لا ينضب وميدانا لتسابق عقولهم وأقلامهم .

هذه الشريعة التي استغنى بها في الماضي عن أي تشريع أجنبي ولم تناف مع مصلحة أي شعب قائمة لم تتغير ، وهذه الشريعة التي تطبق قوانينها الآن في بعض الموضوعات المحصورة في مختلف المحاكم لا تختلف مبادئها في باب وباب ، أو موضوع وموضوع . وفي المملكة السعودية وفي بلاد اليمن تطبق قوانين الشريعة ولا تقف في سبيل أي إصلاح ما

عبد الوهاب خلاف